@ 95 @ وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى ا عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر